

الضمانات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة

الدكتور مسلم ظاهر حسون

كلية ابن خلدون الجامعة

الدكتور ادريس عبدالله فيصل

كلية الطف الجامعة

Legal guarantees to combat violence against women

DR. Muslim Taher Hassoon

DR. Idris Abdullah Faisal

لقد أهتم المجتمع الدولي بمكافحة العنف ضد المرأة اهتماماً خاصاً بحيث ألزمت الاتفاقيات العالمية الدولية والاقليمية والمواثيق والاعلانات الدولية الدول بالحفاظ على كرامة الانسان وحقوقه وخاصة حقوق المرأة , فعلى الصعيد الدولي والاقليمي والوطني وضعت مسألة العنف ضد المرأة في سياق العمل على احقاق حقوق المرأة ومكافحة العنف ضدها . فقد حرصت الاتفاقيات الدولية والاقليمية والتشريعات الوطنية على ضمان حماية قانونية تكفل للمرأة حقها ضد الانتهاكات التي تعترضها والقضاء على كل اشكال التمييز وضمان حقوقها المشروعة . ان ضمان حماية المرأة من العنف ووصفه بالحق القانوني يتطلب من جميع الدول الأخذ بأسبابه مع ضرورة التأكيد على مسؤولية جميع الدول في اصدار تشريعات من شأنها تحقيق العدل والمساواة لضمان حق المرأة في حياة خالية من العنف , ولقي موضوع العنف ضد المرأة اهتماماً متناهياً من الامم المتحدة كونه شكل من اشكال التمييز ضد المرأة وانتهاكاً لحقوقها الانسانية والزم المجتمع الدولي نفسه بحماية حقوق الافراد وخاصة حقوق المرأة , وهذا ما دفع المجتمع الدولي للتدخل بوضع قواعد قانونية لهذا الحق . لغرض الاحاطة بموضوع بحثنا الضمانات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة فقد قسمنا هذا البحث وفق الخطة الآتية : . المطلب الأول :- الضمانات القانونية الدولية لمكافحة العنف ضد المرأة الفرع الأول :- الضمانات الدولية لمكافحة العنف ضد المرأة أولاً :- دور هيئة الامم المتحدة في حماية المرأة من العنف ثانياً :- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ ثالثاً :- المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ رابعاً :- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ خامساً :- الاعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة لعام ١٩٩٣ الفرع الثاني :- الضمانات القانونية الاقليمية لمكافحة العنف ضد المرأة أولاً :- الميثاق العربي لمكافحة العنف ضد المرأة لعام ٢٠٠٤ ثانياً :- الميثاق الافريقي لمكافحة العنف ضد المرأة لعام ٢٠٠٣ ثالثاً :- الميثاق الامريكي لمكافحة العنف ضد المرأة لعام ١٩٩٤ المطلب الثاني :- الضمانات القانونية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة الفرع الأول :- الضمانات القانونية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة في التشريع العراقي الفرع الثاني : الضمانات القانونية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة في التشريع التونسي

Abstract

The international community has paid special attention to combating violence against women. International and regional conventions, covenants and international declarations oblige states to preserve human dignity and rights, especially women's rights. At the international, regional and national levels, the issue of violence against women has been placed in the context of working to achieve women's rights and combat violence against them. International and regional conventions and national legislation have been keen to ensure legal protection that guarantees women their right against the violations they encounter, eliminate all forms of discrimination and guarantee their legitimate rights. Ensuring the protection of women from violence and describing it as a legal right requires all countries to take into account its causes, with the need to stress the responsibility of all countries to issue legislation that achieves justice and equality in order to guarantee women's right to a life free from violence. The issue of violence against women received extreme attention from the United Nations as it is a form of discrimination against women and a violation of their human rights. The international community has committed itself to protecting the rights of individuals, especially the rights of women, and this is what prompted the international community to intervene by setting legal rules for this right. For the purpose of taking note of the topic of our research, legal guarantees to combat violence against women, we have divided this research according to the following plan: The first requirement: - International legal guarantees to combat violence against women Section I: International guarantees for combating violence against women First: The role of the United Nations in protecting women from violence Second: The Universal Declaration of Human Rights of 1948 Third: The International Institute for Civil and Political Rights of 1966 Fourth: The Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women of 1979 Fifth: The Universal Declaration for the Elimination of Violence against Women of 1993 Section II: Regional legal guarantees to combat violence against women First: The African Charter to Combat Violence against Women of 2003 Second: The Arab Charter to Combat Violence Against Women of 2004 Third: The American Charter to Combat Violence Against Women of 1994 The second requirement: - National legal guarantees to combat violence against women Section one: National legal guarantees to combat violence against women in Iraqi legislation Section II: National legal guarantees to combat violence against women in Tunisian legislation.

المقدمة

ان العنف ضد المرأة هو سلوك او فعل موجه ضد المرأة يقوم على القوة والشدة والاكراه ويتسم بدرجات متفاوتة من التمييز والاضطهاد والقهر والعوانية , ناجم عن علاقة القوة غير المكافئة بين الرجل والمرأة في المجتمع والاسرة على السواء والذي يتخذ اشكالا نفسية وجسدية متنوعة الاضرار , ويتنوع العنف ضد المرأة بين ما هو فردي ويتجسد بالإيذاء المباشر وغير المباشر للمرأة باليد أو اللسان أو الفعل أيا كان وبين ما هو جماعي الذي تقوم به مجموعة بشرية بسبب عرقي أو طائفي أو ثقافي , والذي يأخذ صفة التحقير أو الاقصاء أو التصفيات , وبين ما هو رسمي (عنف السلطة) والذي يتجسد بالعنف السياسي ضد المعارضة وعموم فئات المجتمع وعندما تقع المرأة ضحية الاضرار المتعمد جراء منهج العنف فإنها تفقد انسانيته التي هي هبة الله وبفقدانها لإنسانيتها ينتفي اي دور بناء لها في حركة الحياة .ان من حق كل انسان الا يتعرض للعنف وان يعامل على قدم المساواة مع غيره من بني البشر في العالم بوصف ذلك من حقوق الانسان الاساسية التي تشكل حقيقة الوجود الانساني وجوهره الذي به ومن خلاله يتكامل ويرتقي وعندما تنتهك هذه الحقوق ومنها حقوق المرأة خاصة فإن الدور الانساني سيؤول الى السقوط والاضمحلال , والمرأة تعد صنو الرجل في بناء المجتمع في كافة المجالات ولن تستقيم الحياة وتوتى أكلها فيما لو تم التضحية بحقوق المرأة الاساسية وفي مقدمتها حقها في الحياة الحرة الكريمة والأمان والكرامة , ويعد العنف أو التهديد به يقتل الابداع من خلال خلق اجواء من الخوف والرعب الذي يلاحق المرأة في كل مكان . ان العنف ضد المرأة كالعنف الشخصي والاسري وعنف التقاليد والعادات وعنف الاسرة وعدم الاعتراف بحقوقها المشروعة يتطلب تشريعات قانونية عاجلة ترتقي لمستوى اهمية المرأة ومكانتها في المجتمع , فضلا عن التأسيس لثقافة مجتمعية واعية تحول دون استمرارية العنف ضد المرأة لضمان تطور المجتمع بما في ذلك حصولها على الرعاية الصحية وحققها في التعليم وحققها في التعويض القانوني من جراء ممارسات العنف ضدها وتأمين حمايتها القانونية وفقاً للمبادئ الدستورية , وعلى المستوى الدولي قد اهتم المجتمع الدولي بمناهضة العنف ضد المرأة بوصفه انتهاك صارخ لحقوق الانسان من خلال التأكيد على ضمان حقوق المرأة وكفالة حمايتها وهذا ما نجده في الاتفاقيات والاعلانات والمواثيق الدولية العالمية والاقليمية .

اولاً : اهمية الدراسة

تكمن اهمية البحث في الضمانات القانونية لمناهضة العنف ضد المرأة من اهمية دور المرأة الاساسي في بناء المجتمع , وفي كافة مجالات الحياة فضلاً عن الاهمية الناتجة عن ضرورة وضع اسس واليات قانونية لمكافحة العنف ضد المرأة وحماية حقوقها والتصدي لمنتهكي

ثانياً : مشكلة الدراسة

ان مشكلة البحث تتبع بالمقام الاول من انه على الرغم مما تتضمنه القواعد الدولية من حقوق للمرأة لكن هذه الحقوق لطالما كانت عرضة للانتهاكات ولطالما كانت المرأة عرضة وماتزال ضحية لتلك الانتهاكات نتيجة ضعف اجهزة الرقابة المشرفة على تنفيذ وتطبيق الاتفاقيات الدولية , فضلاً عن انعدام الفاعلية والجدية في هذه الاجهزة في حالة وجودها وتأسيساً على ذلك فإن بحث موضوع الضمانات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة وعلاقته بالاطار الدولي والاقليمي والوطني يجعلنا نتساءل عن مدى فعالية الاليات الدولية والاقليمية والوطنية لمكافحة ظاهرة العنف ضد المرأة , وما هي أهم التحديات القائمة لتجسيد حماية المرأة من العنف لكي تتمتع بكافة حقوقها المشروعة دولياً ووطنياً ؟

ثالثاً : اهداف الدراسة

تظهر اهداف الدراسة في بيان الضمانات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة عن طريق تسليط الضوء للضمانات القانونية على المستوى الدولي العالمي والاقليمي والوطني من خلال الاشارة الى اهم الاتفاقيات والمواثيق والاعلانات الدولية والاقليمية والتشريعات الوطنية التي نظمت الاليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة خاصة في ظل انعدام التشريعات الخاصة بمكافحة العنف ضد المرأة في اغلب بلداننا العربية .

رابعاً : منهج الدراسة

لغرض الاجابة على الاشكالية القائمة فقد تم اعتماد المنهج الوصفي للوقوف على الضمانات القانونية لمحاربة العنف ضد المرأة فضلاً على الاعتماد على المنهج التحليلي في بيان تأثير ظاهرة العنف ضد المرأة بوصفه انتهاك لحقوق الانسان .

خامساً : خطة الدراسة

لغرض الاحاطة بموضوع بحثنا الضمانات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة فقد قسمنا هذا البحث وفق الخطة الاتية :-

المطلب الأول :- الضمانات القانونية الدولية لمكافحة العنف ضد المرأة الفرع الأول :- الضمانات الدولية لمكافحة العنف ضد المرأة

أولاً :- دور هيئة الأمم المتحدة في حماية المرأة من العنف ثانياً :- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ ثالثاً :- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ رابعاً :- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ خامساً :- الاعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة لعام ١٩٩٣ الفرع الثاني :- الضمانات الاقليمية لمكافحة العنف ضد المرأة أولاً :- الميثاق العربي لمكافحة العنف ضد المرأة لعام ٢٠٠٤ ثانياً :- الميثاق الافريقي لمكافحة العنف ضد المرأة لعام ٢٠٠٣ ثالثاً :- الميثاق الامريكي لمكافحة العنف ضد المرأة لعام ١٩٩٤ المطلب الثاني :- الضمانات القانونية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة الفرع الأول :- الضمانات الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة في التشريع التونسي . الخاتمة
أولاً : الدراسة ثانياً : التوصيات

المطلب الأول الضمانات القانونية الدولية لمكافحة العنف ضد المرأة

لقد أولت منظمة الامم المتحدة للعنف ضد المرأة اهتماماً خاصاً بحيث الزمت الاتفاقيات الدولية والاقليمية والاعلانات الدولية بالحفاظ على كرامة الانسان وحقوقه وخاصة حقوق المرأة , فعلى الصعيد الدولي والاقليمي وضعت مسألة العنف ضد المرأة في سياق العمل على احقاق حقوق المرأة ومكافحة العنف ضدها . فقد حرصت الاتفاقيات الدولية والاقليمية على ضمان حماية قانونية تكفل للمرأة حقها ضد الانتهاكات التي تعترضها والقضاء على كل اشكال التمييز ضدها , وسوف نتناول في هذا المطلب التطرق الى الاتفاقيات الدولية فضلاً عن الاتفاقيات الاقليمية المكرسة لحماية المرأة وضمان حقوقها المشروعة.

الفرع الأول الضمانات الدولية لحماية المرأة ضد العنف

ان ضمان حماية المرأة من العنف ووصفه بالحق القانوني يتطلب من جميع الدول الأخذ بأسبابه مع ضرورة التأكيد على مسؤولية جميع الدول في اصدار تشريعات من شأنها تحقيق العدل والمساواة لضمان حق المرأة في حياة خالية من العنف , ولقي موضوع العنف ضد المرأة اهتماماً متتاهياً من الامم المتحدة كونه شكل من اشكال التمييز ضد المرأة وانتهاكاً لحقوقها الانسانية والزم المجتمع الدولي نفسه بحماية حقوق الافراد رجالاً ونساءً^(١) , وهذا ما دفع المجتمع الدولي للتدخل بوضع قواعد قانونية لهذا الحق .وسنتناول في هذا الاطار أهم تلك القواعد الدولية التي أسست الضمانات القانونية لحماية المرأة من العنف .

أولاً :- دور هيئة الامم المتحدة في حماية المرأة من العنف سعت الامم المتحدة منذ نشوؤها على العمل في اعداد القواعد القانونية الدولية لحماية المرأة من العنف نظراً للعجز الواضح في التشريعات الواضحة في هذا الاطار , وذلك من خلال المواثيق الدولية لحقوق الانسان التي تضمنت كل الاعلانات والاتفاقيات الدولية التي حددت حقوق الانسان وحياته وضمان احترام حقوق المرأة التي تعد من أهداف ومقاصد المنظمة الدولية التي مارست دوراً هاماً في ترسيخ معالم القواعد الدولية.^(٢) لقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العديد من قراراتها على التصدي ومواجهة العنف ضد المرأة وخاصة العنف ضد المهاجرات , وشجعت الدول على اتخاذ الاليات التشريعية اللازمة لمواجهة العنف ضد النساء المهاجرات وتوفير سبل الانتصاف الفعالة وتعويضهن واعادة تأهيلهن , وهذا يؤكد المبدأ القائل (بعدم جواز تجزئة حقوق الانسان) , حيث ان حقوق المرأة تتضمن كل الحالات التي يمكن ان تتعرض لها خاصة في اطار العنف الاسري داخل بلدها أو في اطار الهجرة غير المشروعة , حيث تكون النساء اكثر عرضة^(٣) للعنف , ويتأكد اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بالعنف ضد المرأة كونه قضية ذات آثار وأبعاد متعددة من خلال التقارير التي عالجتها الجمعية العامة والمرفوعة اليها من هيئات حقوق الانسان مثل لجنة القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة التي تعد ذات اختصاص بالنظر في المسائل المرتبطة بحقوق النساء ومنها العنف ضد المرأة , وهذا يتضح من خلال التقارير والمواقف المرفوعة من ذات اللجنة للجمعية العامة وللمقررين الخاصين رفع تقاريرهم للجمعية العامة وحسب ما ورد في المادة (١٥) من ميثاق الامم المتحدة التي تسمح بتلقي تقارير سنوية من مجلس الامن الدولي والهيئات الفرعية الاخرى داخل المنظومة الاممية. وفي سياق متصل قام الامين للأمم المتحدة بإعداد دراسة تفصيلية معمقة حول العنف ضد المرأة سنة ٢٠٠٦ استناداً الى طلب الجمعية العامة في قرارها (رقم ١٥٨/٥٨) والتي تضمنت امور عديدة لعل أهمها سبل الانتصاف الفعالة وتدابير المنع واعادة التأهيل , وطلب في القرار ان تجري الدراسة بالتعاون الوثيق مع جميع الهيئات وعقب هذه الدراسة اتخذت الجمعية العامة القرار (١١٣/٦١) المؤرخ في ١٩/١٢/٢٠٠٦ والمتعلق بتكليف جهود القضاء على العنف الموجه ضد المرأة , وطلبت الجمعية من الامين العام اصدار تقرير سنوي عن تنفيذ هذا القرار .

ثانياً :- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨

لقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاعلان العالمي لحقوق الانسان في (١٠/١٢/١٩٤٨) وأقر هذا الاعلان المساواة بين الناس كافة , ونصت المادة (٤) على انه (لا يجوز استرقاق أو استبعاد أحد ويحظر الرق والايجار والاتجار بالرقيق بجميع صورها) (٤) , وجدير بالذكر ان الاستبعاد الجنسي أحد صور الرق والاستبعاد الذي تحظرها المادة أعلاه , وذهبت المادة (٥) الى النص على انه (لا يجوز اخضاع احد للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الاحاطة بالكرامة) (٥) .

ثالثاً :- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦ العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية , حيث أكدت المادة (٧) منه على انه (عدم اخضاع أحد للتعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية او اللاإنسانية أو المهنية) وقضت المادة (٨) على انه (لا يجوز استرقاق أحد والاتجار بالرقيق بجميع صوره فلا يجوز أخذ أحد للعبودية ولاشك ان الاستبعاد الجنسي يدخل في نطاق الحظر الوارد في هذه المادة) (٦) .

رابعاً :- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار (١٨٠/٣٤) في ١٨ / ١٢ / ١٩٧٩ الخاص باتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ضد المرأة باتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة حيث دخلت حيز النفاذ في (٣ / ٩ / ١٩٨١) . وجدير بالإشارة الى ان هذه الاتفاقية أصدرت توصيتين عامتين الاولى عام (١٩٨٩) بشأن العنف ضد المرأة وهي التوصية العامة رقم (١٢) التي أوصت الدول الاطراف في ان تورد في تقاريرها معلومات تخص تشريعاتها النافذة بشأن حماية المرأة من كافة اشكال العنف اليومي بما في ذلك العنف الجنسي داخل الاسرة والتحرش الجنسي في العمل , والثانية هي التوصية العامة رقم (١٩) الصادرة عام ١٩٩٠ بشأن العنف ضد المرأة .ومن خلال هذه التوصيات حددت التزامات الدول الاطراف في الاتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة باتخاذ كافة التدابير للقضاء على كافة حالات العنف ضد المرأة , وبينت ان العنف القائم على اساس الجنس يعد صورة من صور التمييز ضد المرأة بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقية (٧) .

خامساً :- الاعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة لعام ١٩٩٣ لقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ (١٩٩٣/١٢/٢٠) الاعلان العالمي حول القضاء على العنف ضد المرأة لمعالجة الثغرات الواردة في اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ والتي لم تعالج بشكل متكامل قضية العنف ضد المرأة , بالرغم من ان قضية العنف ضد المرأة من القضايا التي اقرتها كافة مؤتمرات المرأة وحقوق الانسان بوصفها تشكل انتهاك صارخ لحقوق الانسان , وعلى هذا الاساس دأبت لجنة القضاء على التمييز المنبثقة عن الاتفاقية لاتخاذ خطوات متسارعة لاسيما فيما يتعلق بالتمييز على اساس الجنس وأكدت اللجنة ان العنف الممارس ضد المرأة يشكل انتهاك بحقوقها الانسانية والمعترف بها على الصعيد الدولي (٨) , ويعد هذا الاعلان اتجاهاً ايجابياً نسبياً والزاماً سياسياً لتمكين المرأة من حقوقها وتحقيق المساواة وحدد الاعلان حالات العنف ضد المرأة ومنها (١- حالات العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في اطار الاسرة . ٢- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في اطار المجتمع العام بما فيه الاغتصاب والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل أو أي مكان اخر والاتجار بالنساء واجبارهن على البغاء . ٣- العنف البدني والجنسي والنفسي والعنف الذي ترتكبه الدولة او تتغاضى عنه اينما وقع) (٩) , ومن الأهمية بمكان القول بأنه وفي النطاق الدولي عقدت عدة مؤتمرات تناولت وأكدت على ضرورة تأمين حقوق الانسان بشكل عام وحقوق المرأة بشكل خاص وحمائتها من كل اشكال التمييز والانتهاك والعنف ولعل من أهمها المؤتمر العالمي الثالث المعني بالمرأة بنيريوي كينيا في عام ١٩٨٥ والمؤتمر العالمي لحقوق الانسان المنعقد بفيينا عام ١٩٩٣ والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بكين الصين عام ١٩٩٥ والمؤتمر العلمي الخامس المعني بالمرأة في نيويورك عام ٢٠٠٠ (١٠) ,ومما تقدم فإن جميع تلك المؤتمرات اكدت بشكل رئيسي على ان العنف ضد المرأة يعد انتهاك لحقوق الانسان وعائق لتمتع المرأة بحقوقها المشروعة فضلاً عن مساءلة الدولة المسؤولة لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه والعمل على اتخاذ تدابير متكاملة لمنع العنف ضد المرأة ودراسة اسباب العنف وعواقبه وفعالية التدابير الوقائية والقضاء على الاتجار بالمرأة ومساعدة ضحايا العنف الناشئة عن الاتجار والبنغاء .

الفرع الثاني الضمانات الإقليمية لمكافحة العنف ضد المرأة

تتمثل الضمانات القانونية الإقليمية في الاتفاقيات الدولية الإقليمية على الصعيد الاقليمي , وتعد الاتفاقيات الإقليمية أحد المصادر الوضعية للحقوق والحريات كونها تعكس الرؤية الموحدة بين الدول الإقليمية ذات المواقع الجغرافية المتجاورة والتاريخ والمصير المشترك . وسنتطرق الى البعض من تلك الاتفاقيات :-

أولاً :- الميثاق العربي لحماية المرأة من العنف لعام ٢٠٠٤ قررت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان وضع الاسس اللازمة لإعداد ميثاق عربي مشترك لحقوق الانسان وأقر مجلس جامعة الدول العربية مشروع الميثاق العربي لحقوق الانسان عام ١٩٩٤ واعتمد بشكل نهائي من مجلس الجامعة العربية على مستوى القمة في دورته العادية السادسة عشر في تونس عام ٢٠٠٤ ودخل حيز النفاذ في ٢٠٠٨^(١١) , ولعل من المبادئ التي ركز عليها الميثاق العربي لحماية المرأة من العنف ما ورد في المادة الثامنة منه التي شكلت ضمانة فاعلية للمرأة ضد جميع اشكال العنف لأنها تحظر صراحة العنف البدني والنفسي على أي شخص رجل كان أو امرأة وتلزم الدول الاطراف باتخاذ التدابير الفعالة لمنع تلك الافعال بحق النساء لكونهن اكثر تعرضاً لمثل هذه الجرائم ووصفها جرائم لا تسقط بالتقادم ويحظر تعذيب اي شخص بدينياً ونفسياً ومعاملته معاملة قاسية او غير انسانية^(١٢) , وتحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات مع اتخاذ التدابير الرادعة لمنع ذلك ويعد ممارسة هذه الافعال والاسهام فيها جريمة يعاقب عليها ولا تسقط بالتقادم مع ضرورة ان تضمن كل دولة طرف في نطاقها القانوني انصاف من يتعرض للتعذيب والتمتع لحقوق رد الاعتبار والتعويض^(١٣) , وأكد الميثاق على حظر الرق والاستعباد والسخرة والاتجار بالأشخاص لغرض الدعارة والزم الدول الاطراف بأن تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه وحرياته المنصوص عليها في هذا الميثاق حتى لو صدر هذا الانتهاك من اشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية^(١٤) . ومما تقدم يتضح اهتمام المجتمع العربي على مناهضة العنف ضد المرأة والاهتمام بحقوق المرأة ومكافحة كافة اشكال التمييز ضدها لكن هذه الضمانات قد لا تكون كافية لضمان حماية تلك الحقوق وتقديرها على المستوى العملي حيث لا بد وأن يرافقها وجود تشريعات وطنية على الصعيد المحلي تضمن تطبيقها واقعياً ومعاقبة المخالفين لأحكام هذا الميثاق .

ثانياً :- الميثاق الافريقي لحماية المرأة من العنف لعام ٢٠٠٣ على الرغم من مصادقة الدول الافريقية على موثيق حقوق الانسان لكن الممارسات الضارة والعنيفة ضد المرأة لاتزال قائمة مما يتحتم وضع بروتوكول خاص وملحق لسد الثغرات التي تعترى الميثاق الافريقي ويؤكد الميثاق الافريقي على تعزيز المساواة بين الجنسين وضمان حقوق المرأة في الحياة والأمن والسلامة الجسدية فضلاً عن اتخاذ التدابير اللازمة لحظر استغلال المرأة أو تحقيرها وحمايتها من جميع اشكال العنف اللفظي والجنسي مما يتعين على الدول الافريقية حظر جميع اشكال الاستغلال والمعاملة اللانسانية أو المهينة من خلال اتخاذ جملة تدابير على مستوى تشريعاتها الوطنية عن طريق سن قوانين تمنع جميع اشكال العنف ضد المرأة واتخاذ الاليات التشريعية والادارية والاجتماعية والاقتصادية الضرورية لضمان منع جميع اشكال العنف ضد المرأة فضلاً عن معاقبة مرتكبي جرائم العنف ضد المرأة وتنفيذ برامج اعادة تأهيل ضحايا العنف من النساء ومنع الاتجار بالمرأة ومحاسبة مقترفيه وخلال النزاعات المسلحة تلتزم الدول الاعضاء بالميثاق الافريقي بحماية طالبات اللجوء واللجئات والعاندات والمشرذات من كافة اشكال العنف والاغتصاب والاستغلال الجنسي واعتبار تلك الافعال بمثابة جرائم حرب أو جرائم ضد الانسانية وابادة جماعية تتطلب تقديم الجناة للعدالة امام المحاكم القضائية المختصة.^(١٥) وبناءً على ما تقدم فإن العنف ضد المرأة طبقاً للميثاق الافريقي لمناهضة العنف ضد المرأة يتمثل في جميع الاعمال المرتكبة ضد المرأة التي تسبب أو من شأنها ان تسبب معاناة جنسية أو جسدية او نفسية أو ضرر اقتصادي بما في ذلك التهديد بالقيام بمثل هذه الاعمال أو بفرض قيود تعسفية على المرأة أو حرمانها من الحريات الاساسية في الحياة العامة أو الخاصة سواء في اوقات السلم أو في حالات النزاعات المسلحة

ثالثاً :- الميثاق الامريكي لحماية المرأة من العنف لعام ١٩٩٤ يعد الميثاق الامريكي لحماية المرأة ومناهضة العنف ضدها من الموثيق على الصعيد الاقليمي واكثرها واقعية حيث عرف الميثاق الامريكي العنف ضد المرأة على انه (يعد عنفاً ضد المرأة اي فعل أو سلوك على اساس من الجنس يسبب الوفاة او الاذى البدني او الجنسي او النفسي للنساء سواء على المستوى العام او الخاص ويشمل نطاقه العنف ضد المرأة ذات المجال الذي تضمنه اعلان القضاء على العنف ضد المرأة اي النطاق الخاص والعنف في الاطار المجتمعي والعنف الذي تمارسه الدولة او تتقاضى عنه)^(١٦) , وتقع على الدولة واجب كفالة القضاء على العنف ضد المرأة من خلال تمكينها من ممارسة حقوقها بالمساواة مع الرجل وأن تكفل التشريعات والاجراءات الادارية للدول الاطراف حماية كافية للمرأة من العنف مما يعني الزام الدول والاعضاء بوضع قوانين تناهض العنف ضد المرأة او تعدل التشريعات بما يتوافق واحكام هذا الميثاق^(١٧) . ومن الجدير بالإشارة ان الميثاق الامريكي لمناهضة العنف ضد المرأة أكد على منع العنف ضد المرأة واستتصاليه والمعاقبة عليه.

المطلب الثاني الضمانات القانونية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة

لاشك ان العنف الاسري بصورة عامة والعنف ضد المرأة بصورة خاصة يشكل انتهاكاً خطيراً وصارخاً لأبسط حقوق الانسان ومنها حقوق المرأة التي نادى بها كل الشرائع السماوية والاتفاقيات والمواثيق الدولية والاقليمية والتشريعات الوطنية , وفي هذا الاطار سنتطرق الى التشريعات الوطنية التي نصت على حماية حقوق المرأة والتصدي للانتهاكات الحاصلة على حقوقها المشروعة بعد التطرق الى أهم الاتفاقيات الدولية التي تناولت حماية حقوق المرأة.

الفرع الأول الضمانات الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة في التشريع العراقي

يمثل العنف الاسري كل فعل او امتناع عن فعل أو التهديد بأي منهما يرتكب داخل الاسرة ويترتب عليه أضرار مادية أو معنوية والعنف ضد المرأة لا يختصر على العنف الاسري بل يمتد الى العنف خارج الاسرة في الشارع وفي الاماكن العامة وفي اماكن العمل ويكون على صور مختلفة كالعنف اللفظي أو الجنسي أو الجسدي مما يشكل اخلالاً وانتهاكاً لحقوق المرأة , وسنتناول بشكل موجز التشريعات العراقية التي تطرقت الى حماية الاسرة عموماً وحقوق المرأة خصوصاً سواء بصورة صريحة أو ضمنية وكالاتي :-

أولاً :- حماية حقوق المرأة في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ من الدساتير العراقية التي تناولت حماية الاسرة وبشكل خاص والمرأة بشكل عام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وهذا ما نصت عليه المادة (٢٩) من هذا الدستور حيث نصت على انه (أولاً :- أ / الاسرة اساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمتها الدينية والاخلاقية والوطنية وان تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم .

ثانياً :- للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم وللوالدين حق على اولادهم في الاحترام والرعاية ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة .

ثالثاً :- يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كافة وتتخذ الدولة الاجراءات الكفيلة بحمايتهم.

رابعاً :- تمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع) , ومن جانب اخر أكدت المادة (٣٠) على انه (أولاً :- تكفل الدولة للفرد والاسرة وخاصة الطفل والمرأة - الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة وتؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم) .^(١٨) مما تقدم نستنتج بأن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ قد أهتم برعاية الاسرة وضمان حقوقها وفي كافة المجالات فضلاً عن التأكيد على مكافحة كل اشكال العنف والتعسف ضد المرأة والتي تعد أساس تكوين الاسرة.

ثانياً :- حماية حقوق المرأة في قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل من الملاحظ ان قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل لم يتطرق بصورة صريحة ومباشرة الى مناهضة العنف الاسري وتحديد العنف ضد المرأة مما يتطلب تشريع قانون مناهضة العنف ضد المرأة وهذا ما عملت عليه الحكومة العراقية عندما أقرت مشروع قانون مناهضة العنف الاسري في تشرين الأول عام ٢٠٢٠ وارسل الى البرلمان , لكن القانون لم يرى النور لحد الآن وفي قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل فإن هذا القانون قد جرم بصورة عامة الاعتداء الجسدي ولم يذكر العنف الاسري ضد المرأة بشكل واضح وصريح وعد بعض الافعال الصادرة من الزوج تجاه الزوجة سبباً من اسباب الاباحة واعذار مخففة للعقوبة ونود الاشارة الى تلك الأفعال :-

١- نصت المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على انه (لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالاً للحق تأديب الزوج زوجته وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم الأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً) . كما نص القانون على عقوبات مخففة كما جاءت به نص المادة (٤٠٩) من هذا القانون على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات من فاجأ زوجته او احدى محارمه في حالة تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلها أو قتل احدهما أو اعتدى عليها او على أحدهما اعتداء افضى الى الموت أو الى عاهة مستديمة) (١٩) .

وتعد تلك المواد القانونية الواردة في قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل استعمالاً لحق الزوج تجاه اسرته ولكن لا بد أن تكون ضمن حدود الشرع والقانون والعرف .

٢- من جانب اخر فقد أقر قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل عقوبات متفاوتة بالاعتداء على الاشخاص بمختلف صور تلك الاعتداءات وعلى أفراد الاسرة والمرأة تحديداً ضمن الاشخاص الذين ترتكب الجريمة ضدهم سواء من قبل الزوج او الاخرين وقد حدد قانون العقوبات العراقي ضمن مواده (٤٠٢، ٤١٢، ٤١١، ٤١٠، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦) عقوبات رادعة حسب جسامته الفعل وخطورته فقد نصت المادة (٤٠٢/ب) على انه (١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثين دينار او بإحدى

هاتين العقوبتين . ب- من تعرض لأذى في محل عام بأقوال أو أفعال أو إشارات على وجه يחדس حياءها . ٢- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر والغرامة التي لا تزيد على مائة دينار اذا عاد الجاني الى ارتكاب جريمة اخرى من نفس نوع الجريمة التي حكم من اجلها خلال سنة من تاريخ الحكم السابق) وإشارت المادة (٤١٠) الى جرائم الضرب المفضي الى الموت والقتل الخطأ على انه (من اعتدى عمداً على آخر بالضرب أو الجرح أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضاره أو بارتكاب أي فعل اخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه افضى الى موته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشر وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرين سنة اذا ارتكبت الجريمة مع سبق الاصرار أو كان المجني عليه من اصول الجاني أو كان موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامه ووقع الاعتداء عليه اثناء تأدية وظيفته او خدمته او بسبب ذلك). ونصت المادة (٤١١) على انه (من قتل شخصاً خطأ أو تسبب في قتله من غير عمد بأن كان ذلك ناشئاً من اهمال او روعه أو عدم انتباه او عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر يعاقب بالحبس والغرامة أو احدى هاتين العقوبتين) , وتناولت المادة (٤١٢) جرائم الجرح والضرب والايذاء العمدي حيث جاء فيها (من اعتدى عمداً على آخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة او بارتكاب أي فعل مخالف للقانون قاصداً احداث عاهة مستديمة به يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمسة عشر . ٢- وتكون العقوبة بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات أو بالحبس اذا نشأت عن الفعل عاهة مستديمة دون أن يقصد الجاني احداثها) , وذهبت المادة (٤١٣) الى النص على انه (من اعتدى عمداً على آخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو بارتكاب أي فعل اخر مخالف للقانون فيسبب له اذى أو مرضاً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنه وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين) , وركزت المادة (٤١٤) على الظروف المشددة للعقوبة اذا كان الاعتداء كالآتي (١- اذا وقع الفعل مع سبق الاصرار ، ٢- وقوع الفعل من قبل عصابة مكونة من ثلاثة اشخاص فأكثر اتفقوا على الاعتداء ، ٣- اذا كان المجني عليه من اصول الجاني ، ٤- اذا ارتكب الاعتداء ضد موظف او مكلف بخدمه عامة اثناء تأدية وظيفته او خدمته او بسبب ذلك ، ٥- اذا ارتكب الفعل تمهيداً لارتكاب جنائية او جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة او تسهلاً لارتكابها او تنفيذاً لها أو تمكيناً لمرتكبها او شريكه على الفرار أو التخلص من العقاب) , وأشارت المادة (٤١٥) على انه (كل من وقع عليه اعتداء أو ايذاء خفيف لم يترك اثرًا بجسم المجنى عليه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين) وأكدت المادة (٤١٦) من هذا القانون على انه (كل من احدث بخطئه اذى او مرضاً بآخر بأن كان ذلك ناشئاً عن اهمال او روعه أو عدم انتباه او عدم احتياط مراعاة القوانين والانظمة والاوامر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر وبغرامة لا تزيد عن خمسين ديناراً او بإحدى هاتين العقوبة ، ٢- تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين اذا نشأ عن الجريمة عاهة مستديمة او وقعت نتيجة اخلال الجاني اخلاً جسيماً بما تفرضه عليه اصول وظيفته أو مهنته أو حرفته او كان تحت تأثير مسكر او مخدر وقت ارتكاب الخطأ الذي نجم عنه الحادث او نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة او عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك أو ادى الخطأ الى اصابة ثلاثة أشخاص فأكثر ونصت المادة (٤١٨) على انه (١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من اجهض عمداً امرأة بدون رضاها ٢. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا افضى الاجهاض او الوسيلة التي استعملت في احداثه ولو لم يتم الاجهاض الى موت المجنى عليها ٣. ويعد ظرفاً مشدداً للجاني اذا كان طبيباً او صيدلياً او كيميائياً او قابلة او احد معاونيهم وعلى المحكمة ان تأمر بمنعه من مزاوله مهنته او عمله مدة لا تزيد على ثلاث سنوات) وكانت المادة (٤١٩) قد اشارت على انه (مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب بالحبس من اعتدى عمداً على امرأة حبلى مع علمه بحملها بالضرب او الجرح او العنف او اعطاء مادة ضارة او ارتكاب فعل اخر مخالف للقانون دون ان يقصد اجهاضها وتسبب عن ذلك اجهاضها) (٢٠). مما تقدم لاحظنا ان قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل قد أشار بصورة عامة الى العقوبات المترتبة على الاشخاص والماسة بحياة الانسان وسلامته بشكل عام والمرأة من ضمن الاشخاص الذين يكفل حمايتهم هذا القانون من الجرائم الواقعة عليهم .كل هذه اشارات ضمنية وليست صريحة مما يتطلب الاسراع في تشريع قانون يحمي المرأة وبآليات قانونية واضحة وصارمة ضد كل اشكال العنف الذي يمارس ضدها. علماً بأنه وكما اسلفنا ان الحكومة العراقية وتنفيذاً لما ورد في المادة (٢٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ قد قدمت مشروع قانون مناهضة العنف الاسري في تشرين الأول من عام ٢٠٢٠ وارسلته الى مجلس النواب لكنه لم يتم اقراره لحد الآن مما يستوجب من السلطة التشريعية دراسته وتعديله اذا تطلب ذلك تحقيقاً لحقوق الأسرة والمرأة على حد سواء ولاسيما في ظل تزايد حالات العنف الاسري وازدياد الانتهاكات الحاصلة ضد المرأة.

الفرع الثاني الضمانات الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة في التشريع التونسي

من التشريعات الوطنية التي تناولت مناهضة العنف ضد المرأة التشريع التونسي حيث صدر القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ الخاص بقانون القضاء على العنف ضد المرأة ويهدف هذا القانون الى وضع التدابير الكفيلة بالقضاء على كل اشكال العنف ضد المرأة القائم على اساس التمييز بين الجنسين من أجل تحقيق المساواة واحترام الكرامة الانسانية وذلك باتباع مقارنة شاملة تقوم على التصدي لمختلف اشكاله بالوقاية وتتبع مرتكبيه ومعاقبتهم وحماية الضحايا والتعهد بهم ويعد من القوانين العربية الحديثة التي تناولت بشكل خاص مسألة القضاء على العنف ضد المرأة ونود ان نوجز أهم ما تضمنه هذا القانون من ضمانات قانونية لمكافحة العنف ضد المرأة .

أولاً:- عرف هذا القانون العنف ضد المرأة في الفصل الثالث على انه (كل اعتداء مادي أو معنوي أو جنسي أو اقتصادي ضد المرأة اساسه التمييز بسبب الجنس والذي يتسبب في اذاء أو الم أو ضرر جسدي او نفسي أو اقتصادي للمرأة ويشمل ايضاً التهديد بهذا الاعتداء أو الضغط أو الحرمان من الحقوق والحريات سواء في الحياة العامة أو الخاصة) .

ثانياً :- تتعهد الدولة بالإحاطة بالمرأة ضحية العنف والأطفال المقيمين معها وذلك وفق المبادئ العامة ومنها :-

- ١- اعتبار العنف ضد المرأة شكلاً من اشكال التمييز وانتهاكاً لحقوق الانسان .
- ٢- الاعتراف بصفة المرأة والأطفال المقيمين معها المسلط عليهم العنف .
- ٣- احترام ارادة الضحية في اتخاذ القرار المناسب لها .
- ٤- احترام وضمن سرية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية للضحية .
- ٥- إتاحة الفرص المتكافئة للحصول على الخدمات في جميع المناطق والجهات .
- ٦- توفير الارشاد القانوني لضحايا العنف وتمكنهم من الاعانة العائلية .
- ٧- التعهد بمرافقة ضحايا العنف بالتنسيق مع المصالح المختصة من أجل توفير المساعدة الاجتماعية والصحية والنفسية الضرورية وتيسير ادماجهم وايوائهم .

ثالثاً :- أكد الفصل الخامس من هذا القانون على التزام الدولة بوضع السياسات الوطنية والخطط الاستراتيجية والبرامج المشتركة أو الاقطاعية بهدف القضاء على جميع اشكال العنف المسلط على المرأة في المجال الاسري والمحيط الاجتماعي والوسط التربوي والتكويني والمهني والصحي والرياضي والثقافي والاعلامي واتخاذ الترتيب والتدابير اللازمة لتنفيذها .

رابعاً :- تضمن الفصل السابع من هذا القانون قيام الدولة على (وضع برامج تعليمية و تربوية وثقافية تهدف الى نبذ ومكافحة العنف والتمييز ضد المرأة وترسيخ مبادئ حقوق الانسان والمساواة بين الجنسين والتتقيف الصحي والجنسي .

خامساً :- اكد الفصل الثالث عشر من هذا القانون على ضرورة تمتع المرأة الضحية بالحماية القانونية المناسبة لطبيعة العنف الممارس ضدها بما يكفل أمنها وسلامتها وحرمتها الجسدية والنفسية وكرامتها مع احترام خصوصياتها وما تتطلبه من اجراءات ادارية و أمنية و قضائية .

سادساً :- في مجال الجرائم الناتجة عن العنف ضد المرأة فقد فرض هذا القانون عقوبات حسب مساحة الجريمة حيث نص الفصل (٢٠٨) على انه (يعاقب بالسجن مدة عشرين عاماً مرتكب الضرب او الجرح الواقع عمداً دون قصد القتل والذي نتج عنه الموت ويكون العقاب بالسجن بقية العمر اذا كان الضحية طفلاً ، ٢- اذا كان من اصول أو فروع الضحية من أي طبقة ، ٣- اذا كان للفاعل سلطة على الضحية او استغل نفوذه ووظيفته ، ٤- اذا كان الفاعل أحد الزوجين او احد المفارقين او احد الخطيبين او أحد الخطيبين السابقين ، ٥- اذا كانت الضحية في حالة استضعاف بصغر او تقدم السن أو مرض خطير أو بالحمل او القصور الذهني أو البدني التي تضعف قدرتها على التصدي للمعتدي ، ٦- اذا كانت الضحية شاهداً او متضرراً او قائماً بالحق الشخصي لمنعها من الادلاء بشهادة او القيام بالأعلام عن جريمة او تقديم شكاية، ٧- اذا سبق النية بالضرب أو الجرح ، ٨- اذا سبق أو صاحب الاعتداء استعمال السلاح او التهديد به ، ٩- اذا ارتكبت الجريمة من مجموعة اشخاص بصفة فاعلين اصليين أو مشاركين ، ١٠- اذا الاعتداء مصحوباً بأمر أو متوقفاً على شرط) .

سابعاً :- تطرق الفصل (٢٢٦) الى التحرش الجنسي حيث جاء فيها (يعاقب بالسجن مدة عامين وبغرامة قدرها خمسة الاف دينار لمرتكبي التحرش الجنسي) . ويعتبر تحرشاً جنسياً كل اعتداء على الغير بالأفعال او الاشارات او الاقوال تتضمن ايهاءات جنسية تتال من كرامته او تخدش حياته وذلك بغاية حمله على الاستجابة لرغبات المعتدي او رغبات غيره الجنسية او ممارسة ضغط خطير عليه من شأن اضعاف قدرته على التصدي لتلك الضغوط ويكون العقاب مضاعفاً (اذا كانت الضحية طفلاً او كان الفاعل من اصول او فروع الضحية من اي طبقة

وإذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ أو وظيفة وإذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل (.

ثامناً :- نص الفصل (٣٩) على انه (على كل من عهدت اليه حماية المرأة من العنف بما ذلك اعوان الضابطة العدلية ومدوبي حماية الطفولة واعوان الصحة وشؤون المرأة والاسرة الاجتماعية والتربية وغيرهم والاستجابة فوراً لكل طلب للمساعدة او الحماية مقدم من طرف الضحية مباشرة الاستجابة فوراً لكل طلب للمساعدة أو الحماية على معنى الفصل (١٤) من هذا القانون - ايلاء الاولوية للإشعار بشأن ارتكاب العنف المههد للسلامة الجسدية والجنسية والنفسية للمرأة والاطفال المقيمين معها...) .

تاسعاً :- تضمن قانون القضاء على العنف ضد المرأة (٥٨) لسنة ٢٠١٧ انشاء مرصد وطني لمناهضة العنف ضد المرأة ويتولى هذا المرصد رصد حالات العنف ضد المرأة على ضوء ما تجمع لديه من التقارير والمعلومات ومتابعة تنفيذ التشريعات وتنظيم فاعليتها في القضاء على العنف ضد المرأة فضلاً عن القيام بالبحوث العلمية والميدانية اللازمة حول العنف ضد المرأة لتقييم التدخلات المستوجبة ومعالجة اشكال العنف مثلما ورد بهذا القانون والمساهمة في اعداد الاستراتيجيات الوطنية والتدابير العلمية المشتركة والقطاعية ورسم المبادئ التوجيهية على العنف ضد المرأة بشكل متوافق مع هذا القانون والتعاون والتنسيق مع منظمات المجتمع المدني والهيئات الدستورية وغيرها من الهياكل العمومية المعنية بمتابعة ومراقبة احترام حقوق الانسان لتطوير وتعزيز منظومة الحقوق والحريات وابداء الرأي في برامج التكوين والتدريب وتأهيل كل المتدخلين في مجال العنف ضد المرأة واقتراح الاليات الكفيلة بتطويرها وحسن متابعتها وحسب ما ورد في المادة (٤٠) من هذا القانون , وفي سياق متصل اكد الفصل (٤١) من هذا القانون على تولي وزارة المرأة تلقي التقارير والبيانات الخاصة بالعنف ضد المرأة من كل الوزارات والهياكل العمومية المعنية كل حسب اختصاصه وبالتالي احوالها للمرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة^(١١) مما تقدم تطرقنا بشك موجز لأهم ما تضمنه قانون القضاء على العنف ضد المرأة التونسي والمرقم (٥٨) لسن ٢٠١٧ والذي يعد من التشريعات الوطنية الحديثة التي اهتمت في مكافحة ومحاربة العنف ضد المرأة وفق اليات قانونية لحد من هذه الظاهرة ومعاقبة المسببين لهذا العنف.

الذاتة

من خلال بحثنا الموسوم ب (الضمانات القانونية لمناهضة العنف ضد المرأة) توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات سنتطرق الى بعضها وكالاتي :-

اولاً :- النتائج

- ١- ان استمرار الازمات والافتقار الى التشريعات التي ترتقي بحماية المرأة وضعف المنظومة القانونية في مواجهة الاعراف والتقاليد والعادات من أهم الاسباب الاساسية لازدياد ظاهرة العنف ضد المرأة في العراق.
- ٢- ان ظاهرة العنف ضد المرأة ظاهرة عالمية تتجاوز حدود الدول ويمارس العنف في كل مجالات الحياة الخاصة أو العامة واثاء النزاعات المسلحة وخلال أوقات السلم
- ٣- ان الاقرار بالعنف ضد المرأة كان تنويجاً للضغط الذي مارسه الحركات النسائية على المنظمات الدولية ومؤتمرات حقوق الانسان
- ٤- ان من اثار اعتبار العنف ضد المرأة انتهاك لحقوق النساء يوجب على الدول كافة والمنظمات الدولية ومنها منظمة الامم المتحدة ومنظمات حقوق الانسان الحكومية وغير الحكومية تمكين المرأة من ممارسة حياتها الطبيعية بدون عنف عن طريق ارساء آليات قانونية لمراقبة حماية حقوق المرأة ورفع الشكاوي الناتجة عن انتهاك حقوقها الى لجان حقوق الانسان الدولية والاقليمية
- ٥- من الملاحظ ان القانون الدولي لحقوق الانسان يوجب على الدول المصادقة على اتفاقياته وتعديل نصوصه بما يجعل العنف ضد المرأة كأولوية من خلال وصفه عنفاً ذو طابع تمييزي قائم على اساس الجنس وتحميل الدولة المعنية المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك حقوق المرأة بصورة خاصة
- ٦- من الملاحظ ربط التشريعات الوطنية التي تعنى بمناهضة العنف ضد المرأة وتفضيل الرجل عليها في التشريعات القائمة حالياً وعدم مساواتها مع الرجل في معظم المجالات
- ٧- لوحظ ان معظم الدول لا تطبق المعايير والاتفاقيات الدولية والاقليمية المتعلقة بحقوق الانسان وخاصة فيما يتعلق بحقوق المرأة مما يعني الضعف في اجهزة الرقابة على تنفيذ تلك الاتفاقيات.

- ١- وجود حاجة الى تعريف واضح شامل جامع مانع للعنف ضد المرأة مع بيان واضح للحقوق التي يتطلب تطبيقها لتأمين القضاء على العنف ضد المرأة بجميع اشكاله مع الزام الدول بتحمل مسؤوليتها تجاه حماية حقوق المرأة
- ٢- التزام المجتمع الدولي بالسعي الى العنف ضد المرأة من خلال الاعلانات والمؤتمرات الدولية المستمرة لمناهضة العنف ضدها
- ٣- قيام جميع الدول بإصدار تشريعات تنظم اليات حماية حقوق المرأة وخاصة مكافحة العنف ضدها ترتقي هذه التشريعات الى حجم الانتهاكات التي تمارس ضد المرأة وفي المستويات والمجالات كافة.
- ٤- العمل على تحقيق المساواة بين الجنسين الرجل والمرأة واتباع العدالة والانصاف في كل الاصعدة وتقليل الفوارق والتكافؤ بين الجميع
- ٥- العمل على نشر ثقافة مناهضة العنف ضد المرأة وآليات حمايتها مع تعزيز وسائل الحماية عن طريق ادراج قواعد حماية المرأة من العنف بكافة اشكاله وصوره ضمن النظام التعليمي الرسمي وغير الرسمي مع تشجيع المجتمع المدني بنشر برامج توعوية وتكوينية للمرأة وتمكينها واستغلال كافة وسائل الاتصالات والاعلام لهذا الغرض.
- ٦- ضرورة وجود رقابة دولية لتطبيق الاتفاقيات الدولية والاقليمية لمكافحة العنف ضد المرأة مع اتخاذ كافة الاجراءات والتدابير القانونية التي تفرض على مرتكبي الانتهاكات ضد المرأة وحقوقها المشروعة فضلاً عن ايجاد هيئة عليا في داخل الدولة تعنى بحماية حقوق المرأة
- ٧- اتخاذ التدابير الملائمة بهدف تأمين حق المرأة المتضررة من شتى اشكال العنف والاضطهاد في الابلاغ والشكاوي والنقاضي بصفة مباشرة وغير مباشرة وفق الاجراءات القانونية مع الحرص على حفظ السرية وكرامة المتضرر وسلامته النفسية فضلاً عن تمكين المنظمات غير الحكومية عند الاقتضاء من تمثيل المتضررات والمطالبة بحقوقهم وتعويضهم.
- ٨- من الضروري ان تتحمل سلطات الدولة مسؤولية مساءلة مرتكبي العنف ضد المرأة وتشمل مسؤولية الحماية والوقاية والتحقيق والمعاقبة وتوفير متطلبات تعويض النساء المتضررات من جراء العنف .

المصادر

اولاً :- الكتب العلمية

- ١- د. ابراهيم الدسوقي ، الحماية الدولية لحقوق المرأة على اتفاقية التمييز الجنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧
 - ٢- د. بدرية عبد الله العوضي ، الاطر القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة في منطقة الخليج العربي ، المركز العربي الاقليمي للقانون البيئي ، مملكة البحرين ، ٢٠٠٨
 - ٣- د. محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الانسان ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١
 - ٤- سوسن عمر حاتم ، الجرائم ضد الانسانية في ضوء احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٦
 - ٥- قادري عبد العزيز ، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، ط ٦ ، دار هومة ، الجزائر ، ٢٠٠٨
- ثانياً :- الاطاريح والرسائل والبحوث
- ١- راضي حنان ، الحماية القانونية للمرأة من العنف ، رسالة ماجستير في قانون الاسرة وحقوق الطفل ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ، ٢٠١٣
 - ٢- قرار الجمعية العامة ، الدورة الخمسين ، البند/ ١٠٧ من جدول الاعمال (العنف ضد النساء المهاجرات) في ١٦/ شباط/ ١٩٩٦
- ثالثاً :- الاتفاقيات والقوانين
- ١- ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥
 - ٢- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨
 - ٣- الاعلان الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦
 - ٤- قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل
 - ٥- الميثاق الامريكي لحماية المرأة من العنف لعام ١٩٩٤
 - ٦- الميثاق الافريقي لمكافحة العنف ضد المرأة لعام ٢٠٠٣

٧- الميثاق العربي لمكافحة العنف ضد المرأة ٢٠٠٤

٨- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

٩- قانون القضاء على العنف ضد المرأة التونسي المرقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧

هوامش البحث

- (١) سوسن عمر حاتم ، الجرائم ضد الانسانية في ضوء احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٦، ص٤٤٦ .
- (٢) د. عبد الحسين شعبان الانسان هو الأصل (مدخل الى القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان) ، دار النشر ، مركز القاهرة للدراسات حقوق الانسان ، ٢٠٠٢، ص٥٩ .
- (٣) العنف ضد النساء المهاجرات ، قرار اتخذته الجمعية العامة الدورة الخمسين العدد /١٠٧ من جدول الاعمال في ١٦/ شباط/ ١٩٦٦
- (٤) ينظر نص المادة (٤) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨
- (٥) ينظر نص المادة (٥) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨
- (٦) ينظر نص المادة (٧) ، (٨) من الاعلان الدولي لحقوق المدنيين والسياسية لعام ١٩٦٦
- (٧) د. محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى والقانون الدولي لحقوق الانسان ، ج٢، ط١ دار الثقافة والنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١ ، ص٥١٣ ،
- (٨) وعد موسى، حقوق الانسان للمرأة ، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.ahewar.org/debatshow.art.aspxsaid=5927 تاريخ الزيارة ٢٣/١١/٢٠٢٢
- (٩) د. ابراهيم الدسوقي ، الحماية الدولية لحقوق المرأة على اتفاقية التمييز الجنسي ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٧
- (١٠) راضي حنان ، الحماية القانونية للمرأة من العنف ، رسالة ماجستير في قانون الاسرة وحقوق الطفل كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ٢٠١٢-٢٠١٣ ص٥٧
- (١١) راضي حنان ، مصدر سابق ، ص ٣١
- (١٢) ينظر نص المادة الثامنة من الميثاق العربي لحماية المرأة من العنف لعام ٢٠٠٤
- (١٣) د. بدرية عبد الله العوفي ، الاطر القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة في منطقة الخليج العربي ، المركز العربي الاقليمي للقانون البيئي ، مملكة البحرين ، ٢٠٠٨، ص ٢٣
- (١٤) ينظر نص المادة (١٠) والمادة (٢٣) من الميثاق العربي لحماية المرأة من العنف لعام ٢٠٠٤
- (١٥) قادري عبد العزيز ، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، ط٦ دار هومة ، الجزائر ، ٢٠٠٨، ص ١٣
- (١٦) ينظر نص المادة (٢) من الميثاق العربي الامريكى لحماية المرأة والعنف لعام ١٩٩٤
- (١٧) ينظر نص المادة (٧) من اتفاقية الميثاق الامريكى لحماية المرأة من العنف
- (١٨) ينظر نص المادة (٢٩) والمادة (٣٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
- (١٩) ينظر نص المادة (٤١) والمادة (٤٠٩) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل
- (٢٠) ينظر نصوص المواد (٤٠٢، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٨، ٤١٩) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وجدير بالإشارة الى ان مبلغ الغرامات وسائر الغرامات في القانون بمقتضى قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الأخرى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٩ في ٥/٤/٢٠١٠ وبموجبه صار مبلغ الغرامة في المخالفات من (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار الى (٢٠٠٠٠٠) مئتي الف دينار وفي الجرح ٢٠٠٠٠١ مئتي الف دينار واحد ولا يزيد عن مليون دينار وفي الجنائيات مليون وواحد ولا يزيد عن عشرة ملايين دينار .
- (٢١) ينظر نصوص المواد من قانون القضاء على العنف ضد المرأة التونسي والمرقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧